قرار محكمة النقض
رقم 25
الصادر بتاريخ 07 يناير 2021
في الملف الجنحي رقم 2019/11/6/7699/7700

طعن بالنقض – التنازل عنه – أثره.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المطالبين بالحق المدني (م.أ) و(ع.أ) بمقتضى تصريح أفضيا به بواسطة دفاعهما بتاريخ 2018/12/13 لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بالقصر الكبير والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية بها بتاريخ 2018/11/18 في القضية عدد 2018/123 والقاضي بإلغاء الحكم الابتدائي فيما قضى به لفائدتهما من تعويض وإرجاع الحال إلى ما كانت عليه في مواجهة المطلوبين في النقض (ع.م) و(ب.م) والحكم من جديد بعدم الاختصاص للبت في مطالبهما المدنية بعد التصريح ببراءة المطلوبين في النقض من جنحة انتزاع عقار من حيازة الغير.

إن محكمة النقض/

بعد أن تلت المستشارة المقررة السيدة فتيحة غزال التقرير المكلفة به في القضية،

وبعد الإنصات إلى المحامي العام السيد جعبة في مستنتجاته،

وبعد المداولة طبقا للقانون،

بضم الملفين عدد 2019/11/6/7000 إلى الملف 2019/11/6/7699 للارتباط.

بناء على المادة 544 من قانون المسطرة الجنائية.

وبناء على المادة 533 من نفس القانون.

حيث إنه بمقتضى المادة أعلاه فإنه يمكن للأطراف باستثناء النيابة العامة أن يتنازلوا عن طلب النقض.

وحيث إنه بتاريخ 2019/1/30 تم التصريح بطلب الإشهاد على تنازل الطاعنين عن طلب النقض المصرح به بتاريخ 2018/12/03 مما يتعين معه الإشهاد على التنازل.

لأجله

قضت بضم الملفين عدد 2019/11/6/7000 إلى الملف 2019/11/6/7699.

وبتسجيل التنازل عن طلب النقض المرفوع من طرف المطالبين بالحق المدني (م.أ) و(ع.أ) ولاداعي لاستخلاص الصائر.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: عبد الحكيم إدريسي قيطوني **رئيسا** والمستشارين: فتيحة غزال **مقررة** والمصطفى بارز ومحمد الغزاوي ومحمد المختاري وبحضور **المحامي العام** السيد محمد جعبة الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة سعاد عزيزي.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض